

بالمحافظة مبلغ ٢ جنيه (جنيهان) لتر المربع بهذه الأرض والإيجار بواقع ٥٪ من الثمن سنوي واعتمد التقدير من السيد محافظ القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ فيكون الإيجار السنوي الفعل ل كامل المسطح ١٢٦٠ جنيه (ألف ومائتين وستون جنيه) وللثلاثين سنة وهو ٣٧٨٠٠ جنيه (سبعين وثلاثون ألفاً وثمانمائة جنيه).

وأوضح الجمعية أن قيمة مشروع المستشفى المرمع إقامته على الأرض المطلوب استئجارها هي ٥٠٠,٠٠ جنيه وتكليف مد الشارع الملون باللون الأصفر على الرسم المراافق هي ١٠,٠٠ جنيه وإن المباني ستقام على مراحل حسبما تصلها الأموال من جهنة الجمعية بلندن ولم تحدد مدة الانتهاء من إقامة هذه المنشآت.

ولما كان القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في العقارات المملوكة للدولة أو التزول عن أموالها المنقوله قد نص في المادة الأولى منه على أنه "يجوز التصرف بالجانب في مال من أموال الدولة الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار إسمى أو بأقل من أجر المثل إلى أي شخص طبيعى أو معنوى يقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، ويكون التصرف والتأجير بناء على اقتراح الوزيرختص وبعد موافقة الجهة المالية لوزارة الخزانة - ويصدر بالتصريح أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية إذا جاوزت قيمة المال الشائع عنه ألف جنيه ومن الوزيرختص إذا لم تجاوز القيمة المذكورة".

فقد وافق مجلس محافظة القاهرة بقراره رقم ١٦ لسنة ١٩٦٧ على تحصيص هذه الأرض بمجمع التقرير المذكور بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً ولمدة ثلاثين سنة على أن تتحمل الجمعية تكليف رصف الشارع الملون باللون الأصفر على الرسم المراافق.

وقد وافقت الوزارة على التأجير بإيجار إسمى للجمعية.

وعرض الموضوع على الجهة المالية بوزارة الخزانة لإبداء رأيها في هذا الموضوع، فوافقت عليه وأعتمد قرارها من السيد الدكتور وزير الخزانة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٩، وقد أعدت الوزارة مشروع قرار جمهوري بتاجير هذه الأرض للجمعية بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثين سنة تبدأ من ١٩٦٧/٤/٢٥ تاريخ تسلم الأرض للجمعية.

ويشرف وزير الإسكان والمرافق بعرض مشروع القرار الجمهوري المراافق على السيد رئيس الجمهورية.

برجاء التفضل - في حالة الموافقة - باعتماده ما

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القـانـون رقم ٢٩ لـسـنة ١٩٥٨ فـي شـأن قـوـاعـد التـصـرف بالـجانـب فـي العـقـارات المـملـوـكة لـلـدـوـلـة وـالـتـزـول عـنـ أـمـوـالـهاـ المـنـقـولـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـةـ لـهـ؛

قرر :

مادة ١ - تأجير القطعة رقم ٢٤٦٨ مسلسلة مصر القديمة محافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة والمحددة باللون الأزرق على الرسم المراافق والبالغ مساحتها ١٢٦٠٠ متر مربع (أثنا عشر ألفاً وستمائة متراً مربعاً) إلى جمعية مستشفى بروك الخيري بإيجار إسمى قدره جنيه واحد سنوياً لمدة ثلاثة عشر سنة اعتباراً من ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧، وذلك لإقامة مستشفى لعلاج الحيوان عليها، وعلى أن تتحمل الجمعية تكليف رصف الشارع المحدد باللون الأصفر على الرسم المراافق.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ بحدادي الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٧٠

طلبت جمعية مستشفى بروك الخيري منعها قطعة أرض بإيجار إسمى لتقيم عليها مستشفى لعلاج الحيوان.

وقد تبين أن الأرض المطلوبة تبلغ مساحتها ١٢٦٠٠ متر مربع (أثنا عشر ألفاً وستمائة متراً مربعاً) تعرف بالقطعة رقم ٢٤٦٨ مسلسلة مصر القديمة بمحافظة القاهرة من أملاك الدولة الخاصة - وقدرت بجانب التقدير العليا